

**قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦  
بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت  
والأهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب  
والتعليم في المدارس الخاصة**

—  
—  
—

بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ م في شأن تنظيم التعليم العالي  
والقوانين المعدلة له،  
 وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ م في شأن إنشاء الهيئة العامة  
للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
 وأصدرناه.

**مادة أولى**

في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتطوير المباني القائمة لكلية ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والأهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطلاب في المباني وقاعات الدرس والمخبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.

**مادة ثانية**

تقوم الجامعة والأهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير انظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطليبي بها بما يتفق والقيم الإسلامية.

**مادة ثالثة**

تصدر وزارة التربية القرارات المنظمة لعمل المدارس الخاصة بما يتفق والأهداف العامة للتربية بدولة الكويت ويتملأ مع القيم الإسلامية.

**مادة رابعة**

يقدم وزير التربية ووزير التعليم العالي لمجلس الأمة كل سنة تقريراً متضمناً بياناً للمخطوات التنفيذية التي تمت تطبيقاً لأحكام القانون.

**مادة خامسة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**جابر الأحمد الصباح**

صدر بقرار بيان في: ١٥ ربيع الأول ١٤١٧ هـ

الموافق: ٣١ يوليو ١٩٩٦ م

**مذكرة إيضاحية لمشروع قانون تنظيم التعليم العالي  
في الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدریب  
والتعليم في المدارس الخاصة**

يسعى المجتمع الكويتي إلى صياغة الحياة في ربوعه مستفيداً من المنجزات الحضارية الحديثة بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية فاتحاً بذلك المجال، رحباً وواسعاً لافتتاح الوعي المرشد على معطيات الحياة المعاصرة، والاقتباس منها بما يتافق والبيئة الكويتية ويلبي احتياجاتها ولا يتعارض مع قيم الكويت وتراثها وتوافق عليه الشريعة الإسلامية.

وفي الإطار السابق، فإن الدولة تسعى إلى تطوير القوانين القائمة لتحقيق الأهداف السابقة في ظل سياسة التدرج الوعي الذي يجعل من القوانين ترجمة لواقع اجتماعي ويقلل الفجوة بينها لتكون القوانين قابلة للتطبيق، وتوجه القوى الفاعلة إلى ضرورة التكامل لإحداث تغييرات في الواقع الاجتماعي سعياً للأهداف المتداولة يعقبها تغيير في القوانين والنظم تكون تعبيراً عن الواقع الحديث المستهدف.

إذا كان التعليم الجامعي والتطبيقي قد شهد تطورات كبيرة كان معظمها مرتبطة بدرجة تطور المجتمع وصدى للتغيرات التي تصاحب هذا التطور وتأثر به، فإن تنظيم أمر من أمور هذا التعليم بما يتافق والتوجهات العامة للدولة ويرتبط برؤية اجتماعية عبرت عنها حوارات وطنية استغرقت وقتاً طويلاً، بعد أمراً ضرورياً ليكون التشريع في خدمة الأهداف الوطنية وتعبيرها عن الرؤية المرجحة لدى أبناء الوطن.

وقد صاغ المجتمع الكويتي رؤية واضحة في قضية التعليم العالي للطلبة والطالبات في الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدریب تلتزم بالأحكام الشرعية وتستجيب لمتطلبات الحياة العملية، وتمت صياغة هذه الرؤية في مشروع القانون المرفق الذي يتكون من أربع مواد تتكمّل نصوصها في وضع الإطار المنظم لبعض جوانب التعليم العالي في الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والمدارس الخاصة.

فالمادة الأولى تضع شروطاً لمباني كليات ومعاهد ومراكز الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدریب، يتعين الالتزام بها عند تطوير المباني القائمة في مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو عند تصميم مباني جديدة، وبموجب هذه الشروط يتم تحصيص أماكن للطلاب في المبني وقاعات التدريس والمخبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية والمرeras والمنافذ وجميع المرافق بما يحقق الوضع الشرعي الأمثل في منع الاختلاط.

وتطلب المادة الثانية من الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدریب أن تسلّم كل منها تطوير أنظمتها وقواعد السلوك والانضباط الطلابي فيها واللباس بما يتفق والقيم الإسلامية، ويستقيم وتقاليد وأعراف البلاد على اعتبار أن كل من تعديل المباني وتنظيم السلوك الطلابي، مكملاً للأخر، ويؤدي إلى أن تكون نظم وشئون الطلبة والطالبات في الحياة الجامعية ضمن الإطار الإسلامي والعلمي السليم.

وتوجب المادة الثالثة من المشروع على وزارة التربية أن تضع مناهج التعليم الخاص وأنشطته ونظمها في الإطار التربوي الذي يتوافق والأسس التربوية الصحيحة ويلتزم بالقيم الإسلامية وتقاليد الدولة ونظم الحياة فيها.

وتطلب المادة الرابعة أن يرفع وزير التربية ووزير التعليم العالي تقريراً سنوياً لمجلس الأمة بالخطوات التنفيذية التي تم إتخاذها إعمالاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ومشروع القانون بصيغته المقترحة يعبر - بصدق - عن توجه الدولة في السعي إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أوجه الحياة، ويفقق كثيراً من المزاعماً التي تحفظ مؤسسات التعليم العالي وحدتها، وتصبح الحياة فيها بالصيغة الشرعية دون عائق يفصلها عن واقع الحياة ومؤسساتها الاجتماعية الأخرى ويضعها في موقع الريادة في إستحداث النظم التي تحقق التوازن المنشود بين متطلبات الحياة في ضوء الواقع المتغير والمتجدد من جهة والاحكام الشرعية من جهة أخرى وذلك لتكون قدوة للمؤسسات الأخرى ونموذجاً يحتذى به.